

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية (ش. م. م.) كالتالي :

”عدد رأس مال الشركة بمبلغ ١١,٣٦٠,٠٠٠ جنيه مصري مقسم إلى ٥,٦٨٠,٠٠٠ سهم قيمة كل منها جنيه مصرىان منها ٤,٦٨٠,٠٠٠ سهم قىدى و مليون سهم هينى“

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

[١٩٩٥٣]

قرار رئيس الجمهورية

بتتعديل المادة الخامسة من نظام شركة الحديد والصلب المصرية
(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الحديد والصلب المصرية (ش. م. م.) وعلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة المنعقدة في ٦ فبراير سنة ١٩٥٦

قرارات

مادة ٢ - علوم الكيمياء هي : الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الحيوية ، وفروع تلك العلوم وتطبيقاتها .

مادة ٣ - يقوم الكيميائي بتدريس علوم الكيمياء المنوه عنها في المادة (٢) في الجامعات والمعاهد كما يقوم بالأعمال الكيماوية المتعلقة بالصناعات الكيماوية مباشرة كانت أو غير مباشرة وكذلك في المعامل ودور البحث التي تزاول أعمالاً تتعلق بفروع الكيمياء المنوه عنها في المادة (٢)

مادة ٤ - تشمل الصناعات الكيماوية المباشرة : الكيمايات التقبيلية (وتشمل أحاضن الكبريتيك والميدروكلوريك والترريك والكريدي وما إليها - ويدخل فيها أيضاً أحاضن الأخليلك والتمليلك والأكساليك والترزيرك ونواتج تضخيم الخشب) الأسمدة الصناعية (وتشمل الأسمدة الترويجية والأسمدة الفوسفاتية والأسمدة البوتاسية) أصباغ القطران ومستحباتها البينية - مواد الطلاء المعدنية وما إليها - الأصباغ ومواد الدباغة - البويايات والمذيبات وما إليها - المفرغات، صناعة المقابر المواد المطهية وزبوبت الأنيرية - مواد التجميل - الغراء والجلاتين والراتنجات والأصباغ - كيمايات التصوير الفوتوغرافي - المبيدات الحشرية - مواد التعفير والتقطيف البالمرات العالية كاللداشن والكاوتشوك - الحرير الصناعي الكيمايات الدقيقة .

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٧

صادر بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٧

بشأن نقابة المهن العلمية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة المهن العلمية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تكوين لجنة القيد الخاصة بنقابة المهن العلمية ،

وبعد أخذ رأى مجلس نقابة المهن العلمية ،

وصل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر كيمايا في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يحمل مؤهلًا علميًّا لا يقل عن درجة بكالوريوس العلوم الخاصة أو العامة في الكيمياء من أحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو درجة تعادلها من أحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها .